

نظام التسجيل العيني للعقار

صدر المرسوم الملكي رقم م/٦ في ١٤٢٣/٢/١١ هـ، بالموافقة على نظام التسجيل العيني للعقار، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨٨٧/ب/٧ وتاريخ ١٤٢٣/٢/١٤ هـ، بالموافقة على نظام التسجيل العيني للعقار. وفيما يلي نص النظام:

- (١) وخارطة المنطقة العقارية.
- (٢)
- يجوز أن تعدد منطقة من مناطق السكنى أو غيرها وحدة عقارية في جملتها في الحالات التي يصعب تطبيق ضوابط الوحدة العقارية عليها.
 - يطبق النظام تدريجياً ويصدر وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير الشؤون البلدية والقروية قراراً بتحديد المنطقة أو المناطق العقارية التي يبدأ فيها تطبيق النظام.
 - تتولى وزارة العدل ووزارة الشؤون البلدية والقروية أعمال التسجيل العقاري والتوثيق.
 - تجري أعمال القيد الأول في السجل العقاري تحت إشراف قاضٍ من المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.
 - لا يجوز إصدار أي تغيير في البيانات الواردة في السجل العقاري إلا بناء على طبوعغرافي وخارطة الوحدة العقارية.

نظام التسجيل العيني للعقار

طلب من يملك حق التصرف في الحقوق المنطقية العقارية: مجموعة من الوحدات العقارية محددة بشوارع رئيسة أو المقيدة بها.

- يعد العقار المتعدد الشقق والطوابق معالم ثابتة وواضحة.

الخارطة: رسم هندسي مساحي مبني على نظام إحداثيات وطني يبين موقع المنطقه والوحدة أو الوحدات العقارية وحدودها ومعالمها وأرقامها وأطوالها ومساحتها.

(٣) - تسلم لكل مالك صورة من صحيفة الوحدة العقارية المملوكة له وتسمى «صك الملكية».

خرائط الأساس الطبوغرافية: تمثيل لمساحة معينة من سطح الأرض بما عليها من ظواهر مختلفة، وفق مقياس رسم دقيق يمثل نسبة ثابتة بين الأبعاد الخطية على الخارطة والأبعاد الأصلية المناظرة لها على

- يستمر العمل بنظم تسجيل العقار المعمول بها على العقارات التي يشملها النظام حتى صدور ما يفيد شموله لها.

تعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالصطلاحات والعبارات الآتية المعاني المحددة أمام كل منها:

القيد الأول : إدراج الوحدات العقارية في السجل العقاري لأول مرة بحالتها التي هي عليها ، وتخصيص صحيفة لكل منها وفقاً لأحكام هذا النظام .

أعمال التحديد والتحرير : الوقوف

السجل العقاري : مجموعة الوثائق التي تبين أوصاف كل عقار وموقعه وحالته الشرعية ، وما له من حقوق وما عليه من التزامات ، والتعديلات التي تطرأ عليه تباعاً.

نظام التسجيل العيني للعقار

على طبيعة الوحدة العقارية، وإعداد خارطة لها بمعرفة مهندس أو مساح، استعمال الشيء محل الحق أو استغلاله أو التصرف فيه.

يوضح عليها رقمها وبياناتها، وتحرير الحق العيني التبعي: حق يتقرر على العقار ضماناً لحق شخصي.

محضر يذكر فيه ما يدللي به المالك من أقوال وما يؤيدتها من مستندات، وأقوال من يدعى لنفسه حقاً عليها، وأقوال الحيران وغيرهم إنلزم الأمر وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض ويتم ذلك تحت إشراف قاضٍ

أحكام عامة

المادة الثانية:

القيود التالية: إدراج التصرفات التي ترد على الوحدة العقارية بعد إتمام القيد الأول في السجل العقاري.

المادة الثالثة:

المحكمة المختصة: المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

الحق العقاري: سلطة مباشرة يقرها النظام لشخص أو أكثر على عقار معين، تخلو له التصرف فيه والاستئثار بمنافعه.

الحق العيني الأصلي: الحق المستقل بذاته غير المستند إلى حق آخر يرد على تزويرها.



نظام التسجيل العيني للعقارات

- المادة الرابعة:** وحدة عقارية في جملتها تفرد لها صحيفة عامة، وذلك في الحالات التي يصعب تطبيق ضوابط الوحدة العقارية عليها.
- المادة الخامسة:** تعد وحدة عقارية في تطبيق أحكام هذا النظام:
- 1- كل قطعة من الأرض - بما عليها من بناء وغراس وغير ذلك - تقع في منطقة عقارية واحدة، وتكون مملوكة لشخص أو أكثر، دون أن يفصل جزءاً منها عن سائر الأجزاء فاصل من ملك عام أو خاص، ودون أن يكون جزءاً منها من الحقوق أو عليه من الالتزامات ما ليس للأجزاء الأخرى أو عليها.
 - 2- قطعة الأرض المخصصة لمنفعة عامة، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
 - 3- المناجم والمحاجر.
- المادة السادسة:** يخصص لكل منطقة سجل عقاري، تفرد فيه صحيفة لكل وحدة عقارية، تقيد بها الحقوق والالتزامات. وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إعداد هذا السجل وتحديد بياناته والوثائق المتعلقة به.
- المادة السابعة:** يلحق بكل سجل عقاري فهرس شخصي هجائي تستقى بياناته منه يخصص فيه لكل مالك صحيفة أو أكثر، وبين فيها الوحدات العقارية التي يملكتها وما قد يطرأ - أن تعد منطقة من مناطق السكنى أو غيرها عليها من تعديلات.

نظام التسجيل العيني للعقار

المادة الثامنة: تقييد الحقوق العقارية في السجل العقاري إذا كانت قد نشأت أو تقررت بسبب من أسباب اكتساب الحقوق العينية على النحو الذي تقره الشريعة الإسلامية، وتوضيح اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات قيد تلك الحقوق.

الاختصاصات

المادة التاسعة: تولى كل من : وزارة الشؤون البلدية والقروية ، ووزارة العدل ، أعمال التسجيل العقاري والتوثيق وفقاً لما يأتي :

١- تقوم الإدارة المختصة بالأراضي والمساحة في وزارة الشؤون البلدية والقروية بحصر الوحدات العقارية والقيام بالأعمال المساحية ، وإعداد الخرائط اللازم توسيعها ، وتنفيذ نظم معلومات الأراضي .

ويصدر وزير الشؤون البلدية والقروية المنشآت العسكرية والمشروعات الاقتصادية ذات الطابع الوطني فتحفظ في مقار

نظام التسجيل العيني للعقارات

إعدادها إلى خرائط الأساس الطبوغرافية،
وخرائط الوحدات العقارية المكونة لها، ولا
تعد نهائية إلا بعد تمام أعمال التحديد
والتحرير.

الجهات الحكومية التابعة لها، وتتبع في شأنها أحكام السرية المقررة في الأنظمة
الخاصة بها.

الخرائط

المادة الرابعة عشرة: يعطى ذوو الشأن بناء على طلبهم صوراً
من خرائط الوحدات العقارية بعد أداء
المقابل المالي المقرر.

المادة الخامسة عشرة: يستند في قيد الوحدات العقارية في
السجل العقاري إلى الخرائط الآتية:

- ١- خرائط الأساس الطبوغرافية.
- ٢- خارطة الوحدة العقارية.
- ٣- خارطة المنطقة العقارية.

المادة الأولى:

المادة الثانية عشرة: يكون لكل وحدة عقارية خارطة
مستقلة تبين موقعها وحدودها وأطوالها
ومساحتها ومعالها وما عليها من منشآت
وأرقام الوحدات المجاورة لها.

المادة الثالثة عشرة: يكون لكل منطقة عقارية خارطة أو
خرائط مساحية تبين عليها الوحدات
العقارية الواقعة بها وأرقامها، ويستند في

يطبق هذا النظام تدريجياً ويصدر وزير العدل - بعد الاتفاق مع وزير الشؤون
البلدية والقروية - قراراً بتحديد المنطقة أو
المناطق العقارية التي يبدأ فيها تطبيق النظام.
وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية،
ويعلن عنه بالطرق التي تحددها اللائحة
التنفيذية.

المادة السادسة عشرة: يصدر القاضي المشرف على القيد

نظام التسجيل العيني للعقار

ال الأول - فور نشر قرار وزير العدل المشار إليه في المادة (الخامسة عشرة) - قراراً ينذر العقاري إلى إدارات التسجيل العقاري ، وتوثيقها خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلبها .

المادة التاسعة عشرة:

يجب على واطع اليد على الوحدة العقارية - أيًا كان سبب ذلك - أن يكن الموظفين المكلفين بالأعمال المساحية من القيام بعمليات التحديد ووضع العلامات الالزامية لذلك .

المادة العشرون:

يقيد في صحيفة الوحدة العقارية رقمها وحدودها وأطوالها ومساحتها والإنشاءات المقامة عليها ، واسم المالك أو المالكين لها ومقدار حصصهم فيها ، والوحدات العقارية المجاورة لها ، وبيان ما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، وتاريخ نشأتها ، وأصحابها على النحو الذي توضحه اللائحة التنفيذية .

المادة الحادية والعشرون:

إذا وقع تناقض بين صكوك الملكية في

الأول - فور نشر قرار وزير العدل المشار إليه في المادة (الخامسة عشرة) - قراراً ينذر العقاري إلى إدارات التسجيل العقاري ، وتوثيقها خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلبها .

بتتحديد موعد البدء في أعمال التحديد والتحrir . وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية قبل بدء تلك الأعمال بمدة لا تقل عن ستين يوماً ، كما يعلن عنه بالطرق التي تحدها اللائحة التنفيذية . ويتضمن الإعلان دعوة ذوي الشأن أو من يمثلهم شرعاً إلى الإرشاد عن أملاكهم وبيان حقوقهم وتقديم ما يؤيد لهم من مستندات في المعايد والأماكن المحددة لذلك .

المادة السابعة عشرة:

تعد إدارة الأراضي والمساحة ، الخرائط اللازمة لأعمال التحديد والتحrir ، و تقوم بحصر الوحدات العقارية وتحديد كل وحدة بعلامات ثابتة مملوكة للدولة .

المادة الثامنة عشرة:

على كل جهة تقديم ما لديهم من بيانات ومستندات متعلقة بإجراء القيد في السجل

نظام التسجيل العيني للعقار

المادة الرابعة والعشرون:

بعد الانتهاء من أعمال التحديد والتحرير، يعد محضر بذلك يوقعه القاضي المشرف على القيد الأول، ويعلن عن بيانات الوحدات العقارية التي تم تحديدها، ويتضمن الإعلان دعوة ذوي الشأن للاطلاع على البيانات التفصيلية للوحدات الخاصة بهم، وميعاد الاعتراض عليها، كما يوجه إلى كل منهم في الوقت نفسه إشعاراً يذكر فيه ما أثبتت بأسمائهم في جداول التحديد والتحرير من وحدات عقارية وما لها من حقوق وما عليها من التزامات. ويكون الإعلان والإشعار المشار إليهم على الوجه الذي تحدده اللائحة

التنفيذية.

المادة الخامسة والعشرون:

لذوي الشأن الاعتراض على نتيجة أعمال التحديد والتحرير خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن انتهائهما، ويوقف

شأن وحدة عقارية واحدة تقييد الحقوق

باسم من يظهر للقاضي المشرف على القيد الأول أنه صاحب الحق، ويرفق في صحيفة الوحدة العقارية تقرير بذلك.

المادة الثانية والعشرون:

تحجرى أعمال القيد الأول في السجل العقاري تحت إشراف قاضٍ من المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها، ويعاونه في ذلك عدد من المهندسين والمساحين للقيام بأعمال التحديد والتحرير، يصدر بتوكيلفهم قرار من وزارة الشؤون البلدية والقروية، ويكونون تابعين لها فيما يتعلق بالأعمال الفنية والإدارية.

المادة الثالثة والعشرون:

لوزير العدل أن يؤجل لمدة أقصاها ثلاثة سنوات أعمال التحديد والتحرير، لأي وحدة عقارية بناء على توصية مسببة من القاضي المشرف على القيد الأول إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك.

نظام التسجيل العيني للعقار

القيد إلى حين الفصل في تلك تأكيد من صحتها صدق عليها وأمر بقيدها في السجل العقاري، وإلا أمر باستيفاء الاعتراضات.

أوجه النقص وإجراء ما يلزم من تحقيقات، ثم يصدر قراره بالتصديق أو الرفض، وفي الحالـة الأخيرة يكون قراره مسبباً.

المادة السادسة والعشرون:

يصدر القاضي المشرف على القيد الأول قراراً بتشكيل لجنة للنظر في الاعتراضات

المشار إليها في المادة (الخامسة والعشرين)، تتكون من عضو يكلفه القاضي وآخر فني ترشحه وزارة الشؤون البلدية والقروية، وتقوم هذه اللجنة بالتحقيق والمعاينة على القيد الأول تغييرها، وذلك خلال سنة من تاريخ القيد في السجل العقاري، ويجوز بقرار من وزير العدل تمديد تلك الفترة لمدة أو مدد إضافية لا تزيد على سنة. ويتبع في نظر الاعتراض والفصل فيه الإجراءات التي تبيّنها اللائحة التنفيذية.

المادة التاسعة والعشرون:

ينظم القاضي المشرف على القيد الأول بياناً متسلسلاً للعقارات التي قدم بشأنها اعتراضات، ويتم النظر فيها حسب تاريخ

المادة الثامنة والعشرون:

يصدر القاضي المشرف على القيد الأول قراراً بتشكيل لجنة للنظر في الاعتراضات المشار إليها في المادة (الخامسة والعشرين) تتكون من عضو يكلفه القاضي وآخر فني ترشحه وزارة الشؤون البلدية والقروية، وتقوم هذه اللجنة بالتحقيق والمعاينة اللازمة، وتعد تقريراً بذلك تحييله إلى القاضي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الاعتراض إليها، ويصدر القاضي قراراً إما ببقاء الحال على ما هو عليه أو بالتصحيح. ويبلغ ذوي شأن بهذا القرار.

المادة السابعة والعشرون:

تعرض محاضر التحديد والتحرير التي لم يقدم بشأنها اعتراضات على القاضي المشرف على القيد الأول حسب الأرقام المتسلسلة للوحدات العقارية، فإذا



نظام التسجيل العيني للعقار

حكم المادة الثالثة .

المادة الثانية والثلاثون:

تعلن الأحكام والقرارات الصادرة من القاضي المشرف على القيد الأول بشأن الطلبات والدعوى التي أقيمت اعترافاً

على القيد الأول، ويخطر بها أطراف الدعوى، وذوو الطلبات، وتكون تلك الأحكام والقرارات نهائية في الحالتين الآتتين :

١- إذا كان التغيير المطلوب في بيانات السجل متفقاً عليه بين جميع ذوي الشأن الواردة أسماؤهم في صحائف الوحدات العقارية .

٢- إذا كان التغيير المطلوب لا يمس حق

شخص من الأشخاص الواردة أسماؤهم في السجل العقاري .

المادة الثالثة والثلاثون:

فيما عدا الحالتين المنصوص عليهما في المادة (الثانية والثلاثين)، يجوز لذوي

تقديم الدعوى أو الطلب ، وللقاضي أن

يستعين بوزارة الشؤون البلدية والقروية في

إعداد مذكرة البيانات والملحوظات المتعلقة بذلك قبل النظر في الاعتراض .

المادة الثلاثون:

يوقف أثر القيد الأول فيما يتعلق بالوحدات العقارية محل الاعتراض إلى حين صدور حكم القاضي المشرف على القيد الأول أو قراره بشأنها ، وعليه أن يفصل في الاعتراض على وجه السرعة ولو لم يحضر ذوو الشأن بعد التتحقق من إبلاغهم موعد النظر في الاعتراض ، على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة الحادية والثلاثون:

لاتسمع الدعاوى والطلبات التي تقدم اعترافاً على القيد الأول في السجل العقاري أمام أية جهة قضائية بعد انتهاء الآجال المشار إليها في المادتين (الثانية

والعشرين ، الرابعة والثلاثين) وإلا وفقاً

نظام التسجيل العيني للعقار

الشأن طلب تمييز الأحكام الصادرة من جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو من التبعية ، أو نقله ، أو تغييره ، أو زواله ، وكذا الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك ،

القاضي المشرف على القيد الأول خلال ثلاثة يواماً من تاريخ النطق بها .

المادة الرابعة والثلاثون:

يجوز الاعتراض على البيانات المدرجة في السجل العقاري أمام المحكمة المختصة خلال ستين من تاريخ القيد في السجل إذا ظهرت أدلة أو وثائق جديدة لم يتيسر

ويدخل في هذه التصرفات القسمة العقارية والوصية والوقف والميراث والرهن ، ولا يسري أثرها على الغير إلا من تاريخ قيدها .

المادة السابعة والثلاثون:

يجب قيد عقود الإيجار والسنادات إبرازها من قبل .

التي ترد على منفعة العقار التي تزيد مدتها على خمس سنوات والمخالصات والمحوالات بأكثر من أجرة ثلاثة سنوات مقدماً ، والأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك ، ويترتب على عدم قيدها أن هذه الحقوق لا تكون نافذة في حق الغير فيما زاد على المدد المشار إليها آنفا .

المادة الخامسة والثلاثون:

يحق لمن كان قاصراً أو فاقداً للأهلية وقت القيد في صحائف السجل العقاري أن يطعن فيه أمام المحكمة المختصة خلال خمس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر ، أو ستين من التاريخ الذي يسترد فيه فاقد الأهلية أهليته الشرعية .

المادة الثامنة والثلاثون:

يجب قيد الحق الثابت بالإرث إذا اشتمل على حقوق عينية عقارية ، وإلى أن يجب أن تقييد في السجل العقاري

القيود التالية للقيد الأول

المادة السادسة والثلاثون:

نظام التسجيل العيني للعقارات

يجب التأشير بها في السجل العقاري بناء على طلب المحاكم المختصة بعد قيدها لديها، متى تضمنت هذه الدعاوى طلب إجراء تغيير في بيانات السجل، ولا يتم سماع الدعوى إلا بعد تقديم ما يثبت حصول التأشير بضمون هذه الدعاوى.

يتم هذا القيد لا يجوز قيد أي تصرف يصدر من الوارث بشأن حق من هذه الحقوق. ويجوز أن يقصر قيد هذا الحق على جزء من عقارات التركة، وفي هذه الحالة لا يجوز قيد أي تصرف من الوارث إلا في حدود نصيبيه الشرعي.

المادة الحادية والأربعون:

يتربى على التأشير بالدعوى في السجل العقاري أن حق المدعي إذا تقرر بحكم نهائي يكون حجة على من ترتب بهم حقوق أو أثبتت لمصلحتهم بيانات في السجل العقاري بعد إجراء التأشير المذكور، وذلك متى تم قيد الحكم خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه نهائياً، وتبدأ مدة السنوات الخمس بالنسبة للأحكام النهائية الصادرة قبل العمل بهذا النظام من تاريخ سريانه على المنطقة العقارية.

المادة الثانية والأربعون:

يجب التأشير بإعلان الرغبة في

يجب التأشير بالمحررات المثبتة لدين من الديون العادلة على المورث في السجل العقاري، وعلى الدائن للتركة إبلاغ ذوي الشأن بقيام الدين قبل التأشير به ولا يحتاج بهذا التأشير إلا من تاريخ حصوله، ومع ذلك إذا تم التأشير خلال سنة من تاريخ القيد المشار إليه في المادة (الثامنة والثلاثون) فللدائن أن يحتج بحقه على كل من تلقى من الوارث حقاً عيناً عقارياً وقام بقيده قبل التأشير.

المادة الأربعون:

الدعوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو

بتصرف من التصرفات الواجب قيدها

نظام التسجيل العيني للعقار

تحدهه اللائحة التنفيذية، ولا يجوز إجراء القيد إذا تضمنت صحيفة الوحدة العقارية قيوداً تمنع التصرف فيها.

المادة الرابعة والأربعون:

يعد طلب القيد كأن لم يكن إذا لم يقدم صاحب الشأن البيانات والوثائق المؤيدة للطلب اللازم لإتمامه خلال سنة من تاريخ تقديمه، وتمدد هذه المدة مرة واحدة سنة أخرى إذا قدم قبل انتهاء السنة الأولى بخمسة عشر يوماً طلباً لعد ذلك الأجل.

المادة الخامسة والأربعون:

إذا قدم إلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق أكثر من طلب للقيد في شأن وحدة عقارية واحدة وجب بحثها وفقاً لأسبقية إدراجها في دفتر اليومية، وذلك على النحو الذي تحدهه اللائحة التنفيذية.

المادة السادسة والأربعون:

إذا لم يتيسر إتمام الإجراءات الخاصة بالطلب الأسبق بسبب نقص أو عيب في

الأخذ بالشفعية في صحف الوحدات العقارية المشفوع فيها، ويترتب على ذلك أن حق الشفيع إذا تقرر بحكم نهائي مقيد في السجل يكون حجة على من تترتب لهم حقوق عينية بعد إجراء التأشير، وذلك متى تم قيد الحكم خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه نهائياً، وتبدأ مدة السنوات الخمس بالنسبة للأحكام النهائية الصادرة قبل العمل بهذا النظام من تاريخ سريانه على المنطقة العقارية.

إجراءات القيود التالية للقيد الأول

المادة الثالثة والأربعون:

يقدم طلب القيد إلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق التي يقع العقار في دائرة اختصاصها من قبل ذوي الشأن، أو من يمثلهم شرعاً، ويرفق بالطلب صك الملكية والمستندات المؤيدة له، وعلى الإدارة أن تعد دفترأً لليومية تدوّن فيه طلبات ذوي الشأن، وفقاً لساعة و تاريخ تقديمها على النحو الذي

نظام التسجيل العيني للعقار

البيانات أو الوثائق أخطر صاحب الشأن بصفة مستعجلة بحكم غير قابل للتمييز، وذلك لتلقيه خلال أجل لا يتجاوز خمسة يوماً من تاريخ الإخطار، فإن لم يفعل كان رئيس إدارة التسجيل العقاري والتوثيق أن يصدر قراراً مسبباً برفض الطلب أو بسقوطه أسبقيته أو بوقف الإجراءات الخاصة بالطلبات التالية حسب الأحوال، ويخطر ذوي الشأن بذلك ، وينظر في إجراءات الطلبات اللاحقة للطلب الذي تقرر رفضه أو سقوط أسبقيته بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإخطار.

المادة الثامنة والأربعون:

يتم قيد المحررات في السجل العقاري طبقاً للترتيب الوارد في دفتر اليومية، وتاريخ إدراجها في هذا الدفتر.

المادة التاسعة والأربعون:

يحصل مقابل مالي - لا يقل عن مائة ريال ولا يزيد على خمسة آلاف ريال - عن القيود التالية للقيد الأول ، وعن استخراج الصكوك البديلة والشهادات والخرائط، وتحدد اللائحة التنفيذية ثغات هذا المقابل وكيفية تحصيله ولمجلس الوزراء تعديل هذا المقابل المالي .

التغيير والتصحيح في بيانات السجل العقاري

المادة الخامسة:

لا يجوز إجراء أي تغيير في البيانات الواردة في السجل العقاري إلا بناء على

تظلمه أمر بالقيد ، أما إذا رفضه فإنه يحول إلى المحكمة المختصة؛ للفصل فيه

المادة السابعة والأربعون:

يحق لمن أخطر برفض طلبه أو بسقوطه أسبقيته أو بوقف الإجراءات - أن يتظلم لرئيس إدارة التسجيل العقاري والتوثيق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك ، فإذا قبل رئيس الإدارة

تضللها أمر بالقيد ، أما إذا رفضه فإنه يحول إلى المحكمة المختصة؛ للفصل فيه

نظام التسجيل العيني للعقار

المادة الثالثة والخمسون: طلب من يملك حق التصرف في الحقوق

على الجهة المختصة في البلدية إعلام إدارة التسجيل العقاري والتوثيق برخص البناء والهدم المعطاة لأصحاب الشأن

المقيدة بها، أو بوجب أحكام قضائية نهائية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة الرابعة والخمسون:

تحال الطلبات والمستندات المتعلقة بها التي من شأنها أن تُغير في البيانات المساحية إلى إدارة الأراضي والمساحة؛ لبحثها وإعادتها إلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق مشفوعاً بها نتيجة البحث.

بخصوص الوحدات العقارية المدرجة في السجل العقاري؛ للتأشير بها أمام كل وحدة عقارية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة الخامسة والخمسون:

يجب على ملاك الوحدات العقارية إعلام إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بأي تغيير يطرأ على الوحدة العقارية بسبب إنشاء مبانٍ أو إضافتها أو تعديلها أو إزالتها، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ هذا التغيير، ويرفق به شهادة مصدقة من الجهة المختصة، ويتم إجراء تحديد بيانات السجل العقاري بناءً على ذلك.

لرئيس إدارة التسجيل العقاري والتوثيق أن يصحح الأخطاء المادية البحتة في صحائف السجل من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من ذوي الشأن قبل القيد، فإذا كان القيد قد تم فلا يجوز هذا التصحح إلا بعد إخطار ذوي الشأن على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية، وعلى رئيس الإدارة تحرير محضر يوضح فيه الخطأ وسببه وكيفية الوقف عليه والإجراء الذي اتخذ بشأنه.

المادة السادسة والخمسون:

لرئيس إدارة التسجيل العقاري والتوثيق أن

نظام التسجيل العيني للعقارات

تصدر قراراً بإضافة أي تغيير مرخص به قائم

على الطبيعة، غير مثبت في السجل العقاري.

المادة السادسة والخمسون:

إذا ألغى المحول عادت لقيد الحق مرتبته الأصلية في السجل العقاري، ومع ذلك لا يكون لإلغائه أثر رجعي بالنسبة لقيود التي

أجريت في الفترة ما بين المحول والإلغاء.

المادة التاسعة والخمسون:

للمتضررين من القيد في السجل العقاري الرجوع بالتعويض على المسبب المستفيد من هذا القيد متى ثبت أنه تم دون وجه حق.

لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة بصفة مستعجلة محظوظ التأشير المشار إليه في المادتين «النinthة والثلاثين والأربعين»،

وتأمر المحكمة بالمحظوظ متى كان سند الدين غير ثابت شرعاً، أو متى تبين لها أن الدعوى التي تم التأشير بها لم ترفع إلا لغرض كيدي.

المادة السابعة والخمسون:

يجب على إدارة التسجيل العقاري والتوثيق إخطار كل شخص تغيرت حقوقه أو زالت بقيد أو محظوظ أو تأشير أو تصحيح، وكذلك إخطار إدارة الأراضي والمساحة بالتغييرات التي تطرأ على بيانات السجل العقاري كافة، ويدرج ذلك بالتفصيل في صك الملكية والشهادات المستخرجة من السجل وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

نظام التسجيل العيني للعقار

بها أن يطلب من المحكمة المختصة زوال هذا الوحدة العقارية المرتفق بها والوحدة العقارية المرتفقة في يد مالك واحد، وعلى

المادة الخامسة والستون: إدارة التسجيل العقاري والتوثيق شطبها

إذا جزئت الوحدة العقارية المرتفق بها تلقائياً دون حاجة إلى طلب من المالك.

المادة الرابعة والستون:

إذا جزئت الوحدة العقارية المحمولة بحق عيني تبعي إلى وحدتين عقاريتين أو أكثر، تحملت كل وحدة عقارية جديدة بالحق كاملاً، ويجوز الاتفاق بين المالك الجدد وصاحب الحق التبعي على تجزئته بحيث لا تتحمل كل وحدة عقارية جديدة إلا جزءاً منه يحدده الاتفاق.

المادة الخامسة والستون:

إذا أدمجت وحدتان عقاريتان إحداهما محمولة بحق عيني تبعي والأخرى غير محملة ، امتد الحق التبعي ليشمل الوحدة العقارية الجديدة بأكملها دون موافقة صاحب الحق . أما إذا كانت كل من الوحدتين محملة

المادة الثالثة والستون: تنتهي حقوق الارتفاق إذا أصبحت بحق عيني مستقل ، فيجب موافقة أصحاب

إذا جزئت الوحدة العقارية المرتفق بها

بقي حق الارتفاق واقعاً على كل جزء من أجزائها ، غير أنه إذا كان حق الارتفاق لا يستعمل في الواقع على بعض هذه الأجزاء أو لا يمكن أن يستعمل عليها ، فلذلك كل جزء منها أن يطلب من المحكمة المختصة زوال الحق عن الجزء الذي يملكه .

المادة الثانية والستون:

تحظر إدارة التسجيل العقاري والتوثيق ملاك الوحدات العقارية المرتفقة والمرتفق بها في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين «الستين ، والحادية والستين» ، وفي حالة الخلاف بين ذوي الشأن يعرض الأمر على المحكمة المختصة .

المادة الثالثة والستون:

نظام التسجيل العيني للعقار

- ثبوت تلف الصك الأول أو فقده، ويكون الحقوق على الإدماج .
- المادة السادسة والستون:** التسليم بعد موافقة رئيس إدارة التسجيل يعد العقار المتعدد الشقق والطوابق العقاري والتوثيق وبعد سداد المقابل المالي وحدة عقارية واحدة، ويخصص له المقرر.
- المادة السابعة:** صحيحة عقارية في السجل العقاري تلحق بها صحائف تكميلية بأسماء ملاك شققها وطوابقه .
- المادة السابعة والستون:** يسلم لذوي الشأن بناءً على طلبهم شهادة بمقابلة صك الملكية للثابت في السجل العقاري ، بعد أداء المقابل المالي المقرر .
- المادة الخامسة والسبعين:** تسلم لكل مالك صورة من صحيحة الوحدة العقارية المملوكة له وتسمى «صك الملكية» ، فإذا كانت الوحدة العقارية مملوكة على الشيوخ - يسلم إلى كل مالك صك ملكية بأسماء جميع المالك على الشيوخ .
- المادة الثامنة والستون:** تسلم لذوي الشأن بناءً على طلبهم شهادة بالبيانات المقيدة في السجل العقاري بعد أداء المقابل المالي المقرر .
- المادة التاسعة والستون:** لا يجوز تسليم صك ملكية آخر إلاّ بعد تقدم في أول جلسة بعد انتهاء هذا الميعاد

نظام التسجيل العيني للعقار

شهادة بحصول هذا التأشير تعين عدم سماع أمر قيدها وفقاً لأحكام هذا النظام .
الجزاءات

المادة الثانية والسبعون:

يتبع بشأن التعاملات العقارية في أثناء إجراءات القيد الأول الأحكام الآتية :
١- التعاملات التي تجري على الوحدات العقارية التي أعدت لها محاضر تحديد وتحرير ولم يقدم بشأنها طعون ، تعرض على القاضي المشرف على القيد الأول لينظر فيها وفقاً للمادة «السابعة والعشرين» دون التقيد بالأرقام المسلسلة للوحدات العقارية .
ب- إقامة دعوى كيدية .

ج- تغيير علامات تحديد الوحدات العقارية أو إتلافها ، مع إلزامه بدفع مصاريف إعادتها إلى وضعها السابق .
د- الإخبار أو الشهادة بحق عيني لا وجود له ، أو الامتناع عن الإخبار بوجود حق عيني يعلمه .

المادة الرابعة والسبعون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص إدارة التسجيل العقاري والتوثيق للنظر في

نظام التسجيل العيني للعقارات

عليها نظام آخر ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز وزارة العدل ووزارة الشؤون البلدية والقروية ، ووزارة الداخلية ، ويجوز لمن

عشرة آلاف ريال .

أ- كل من تخلف عن الإخطار صدر قرار عقوبة بحقه أن يتظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

ب- كل من امتنع عن الحضور أمام

القاضي المشرف على القيد الأول لمباشرة إجراءات التحديد والتحرير رغم إعلانه بذلك إعلاناً صحيحاً .

ج- كل من قام بعمل من شأنه عرقلة

إجراءات التحديد والتحرير .

د- كل من امتنع عن تقديم المستندات يصدر وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير الشؤون البلدية والقروية اللائحة التنفيذية

لهذا النظام ، وتنشر في الجريدة الرسمية ،

ويعمل بها من تاريخ نفاذ هذا النظام .

المادة الثامنة والسبعون: تولى النظر في مخالفات أحكام هذا

النظام واستيفاء ما تراه من تحقيقات لجان

تشكل بقرار من وزير العدل في الأماكن ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ،

ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره ، ويلغى

فيها ، وت تكون كل لجنة من مثل عن كل من كل ما يتعارض معه من أحكام .